

قرار رقم ٩١/٤
بتعديل جدول تقسيم الدول الى مناطق
الوارد بالملحق رقم (١١) من اللائحة
التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى الاعلان عن قيام الجمهورية اليمنية في ٢٦ مايو ١٩٩٠ م .
وعلى كتاب وزارة الخارجية رقم (١٤٠٣ / ١١٣٩٠ / ٥٤٠٠٠٣ / ٢١٩٥٨) بتاريخ
١٢/٨/١٩٩٠ م .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته التاسعة لعام ١٩٩٠ المنعقدة بتاريخ
١٢/٢٦/١٩٩٠ م .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩١/٣ المنعقدة بتاريخ ١/٢٢/١٩٩١ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : تضاف « الجمهورية اليمنية » الى المنطقة الأولى بجدول تقسيم الدول الى مناطق الوارد
بالملحق رقم (١١) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها .
مادة (٢) : تحذف كل من « الجمهورية العربية اليمنية » بالمنطقة الأولى و « اليمن الجنوبي »
بالمنطقة الثالثة من جدول تقسيم الدول الى مناطق المشار اليه .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٥ شعبان ١٤١١ هـ
الموافق : ٢ مارس ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥١)
الصادرة في ١٦/٣/١٩٩١ م